

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 493 @ كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى .

ولا حصر لمطلق من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلي ما شاء من ركعة أو أكثر وإن لم يعين ذلك في نيته فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرها وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذه من زيادتي أو تشهد آخرها وكل ركعتين